

Distr.: Restricted*
9 June 2008
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٥٣٥ (مغلقة)

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الخميس ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

مشروع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري
الثالث لبنما

مشروع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني
لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابق

* يرجى من جميع الأشخاص الذين يتداولون هذه الوثيقة احترام ومراعاة طابعها السري.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

مشروع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثالث لبنما (CCPR/C/PAN/CO/3/CRP.1)

١ - السيد بيريس سانتشيس - سيرو (المقرر القطري): عرض مشروع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثالث لبنما (CCPR/C/PAN/CO/3/CRP.1)، فقال إنه في حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح التشريعات واعتماد تشريعات جديدة في العديد من المجالات الرئيسية، لا يزال يساورها القلق إزاء الأوضاع في السجون، والعنف المنزلي، وحالة الشعوب الأصلية.

الفقرة ١

٢ - اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٣ - السيدة شانيه: اقترحت أن تضاف في نهاية الجملة الثالثة عبارة "في الممارسة العملية".

٤ - اعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٣ إلى ٦

٥ - اعتمدت الفقرات من ٣ إلى ٦.

الفقرة ٧

٦ - السيدة شانيه: وأيد السيد عمر اقتراحها تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٧ على النحو التالي: "وتثني اللجنة على الجهود الجارية لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون...". ومضت تقول إنه نظرا للخطوات التي

اتخذتها الدولة الطرف لاستحداث تدابير عقابية بديلة للعقوبة بالسجن، كالاستعانة بأجهزة الوسم الإلكتروني، فإنها تقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "التخفيف من مشكلة الاكتظاظ" بعبارة "وترحب باستخدام أحكام بديلة للعقوبة بالسجن تسهم في التخفيف من مشكلة اكتظاظ السجون".

٧ - الرئيس: قال إن اللجنة لا تشير في العادة في الجزء المخصص من ملاحظاتها الختامية للجوانب الإيجابية إلى مشاريع تشريعات أو التزامات غامضة تتعهد بها الدولة الطرف. وهو يتساءل بالتالي هل من المستصوب حذف الفقرة ٧.

٨ - السير نايجل رودلي: قال وأيده السيد عمر في قوله إنه يؤيد اقتراح الرئيس، وأشار إلى أن مسألة الأوضاع في السجون يرد ذكرها مجددا في الفقرة ١٢. ويكون بالأحرى من غير العادي أن تعرب اللجنة في آن معا عن ارتياحها وقلقها بشأن المسألة نفسها، غير أنه تقديرا للخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الحالة، قد يكون من الممكن نقل العبارات ذات الصلة من الفقرة ٧ إلى الفقرة ١٢.

٩ - السيدة شانيه: شددت على أهمية الشاء على الدولة الطرف لقيامها بإدخال عقوبات بديلة، وقالت إنها تقترح بالتالي إعادة صياغة الفقرة ٧ ليصبح نصها كما يلي: "ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بإدخال أحكام أخرى بديلة عن العقوبة بالسجن".

١٠ - السيد عمر: اقترح إدراج الصيغة التي اقترحتها السيدة شانيه في الفقرة ٣.

١١ - حذفت الفقرة ٧.

الفقرة ٨

١٢ - السيد شيرر: لاحظ أن الإشارة إلى القضايا التي تسقط بالتقادم الواردة في معرض الإعراب عن القلق، لا ترد

- ٢٢ - السيدة شانيه: شددت على أن الاحتجاز الوقائي، الذي هو عبارة عن إجراء إداري لتفادي الحالات التي قد تكون خطيرة، هو غير الاحتجاز على ذمة المحاكمة. ولما كان الاحتجاز على ذمة المحاكمة مسألة حساسة في بلدان كثيرة، فلعله من المستحسن لتفادي أي سوء فهم أن تستخدم بالفرنسية العبارة الأكثر دقة "détention avant jugement".
- ٢٣ - السيد بيريز سانتشيس - سيرو: أكد أن العبارة "detención preventiva" صائبة بالإسبانية.
- ٢٤ - السيد لالا: قال في معرض إشارته إلى النسخة الانكليزية إن لفظة "detention" ينبغي أن ترد في آخر الصياغة المعبرة عن القلق.
- ٢٥ - اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ١٤
- ٢٦ - السيد عمر: اقترح الاستعاضة عن عبارة "بصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي" بعبارة "الذين لا يستطيعون تسديد أتعاب محام".
- ٢٧ - اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.
- ال فقرتان ١٥ و ١٦
- ٢٨ - السيد عمر: تساءل هل من المستحسن تقديم أمثلة محددة عن اللاجئين الذين لم يستوفوا شروط الإقامة الدائمة.
- ٢٩ - السيدة شانيه: قالت وأيدها السيد أوفلاهرتي في قولها إن العهد لا ينص على الحق في الحصول على إقامة دائمة في بلد. فالفقرة ١٥ تتجاوز نطاق اختصاص اللجنة، ولذا ينبغي حذفها.
- ٣٠ - السير نايجل رودلي: ذكر بأن اللاجئين المعنيين الذين هم أساسا، وفقا للدولة الطرف، مواطنون كولومبيون فروا في التوصية. ولذا فهو يقترح إضافة جملة ثانية إلى التوصية نصها كما يلي: "ينبغي حذف أي تحديد لفترة التقادم بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".
- ١٣ - اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٩
- ١٤ - اعتمدت الفقرة ٩.
- الفقرة ١٥
- ١٥ - السيد عمر: قال في معرض إشارته إلى النسخة الفرنسية من النص إن عبارة "en consequence" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "à la suite".
- ١٦ - اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ١١
- ١٧ - اعتمدت الفقرة ١١.
- الفقرة ١٢
- ١٨ - الرئيس: أشار إلى أنه كان قد تقرر تعديل الفقرة ١٢ لتدرج فيها عبارة مؤداها أن اللجنة تقدر الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الأوضاع في السجون.
- ١٩ - اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ١٣
- ٢٠ - السيد عمر: قال في معرض إشارته إلى النسخة الفرنسية إن عبارة "détention preventive" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "détention provisoire" في كامل النص.
- ٢١ - السير نايجل رودلي: قال إن عبارة "pre-trial detention" هي العبارة الصائبة باللغة الانكليزية وينبغي استخدامها في كامل الفقرة ١٣.

”توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بسن إطار تشريعي شامل لحماية حقوق اللاجئين“.

٣٤ - السيد نايجل رودلي: قال وأيدته السيدة شانيه في قوله إنه يؤيد اقتراح السيد أوفلاهري. واقترح أيضا أن تدرج في الفقرة ١٦ إشارة إلى حالة التردّي التي تعاني منها فئات معينة من اللاجئين.

٣٥ - السيدة شانيه: شددت على ضرورة أن تحرص اللجنة على ألا يصدر عنها ما قد يوحي بأنها تقول إن سن تشريع يمنح الإقامة الدائمة لفئات معينة من اللاجئين أمر سيئ. فمنح حق الإقامة الدائمة بعد عشر سنوات هو عرض سخي. فالحكومات الأوروبية، على العكس من ذلك، تزيد من صعوبة حصول اللاجئين على إقامة دائمة. وينبغي للجنة ألا تقدم طلبات مفرطة، ولا سيما في مجال لا يغطيه العهد. ولذلك فهي تؤيد الاقتراح الداعي إلى دمج الفقرتين ١٥ و ١٦.

٣٦ - السيد نايجل رودلي: قال إنه يقترح الاستعاضة عن السطر الأول من الفقرة ١٦ بالعبارة التالية: ”تلاحظ اللجنة مع القلق أن العديد من اللاجئين، ولا سيما الذين ليس لهم مركز رسمي، يعيشون في أوضاع اقتصادية وقانونية متردية، وأن قوانين الدولة الطرف لا تكفل عموما...“. وتضاف في نهاية هذه الفقرة إشارة إلى المادة ٩ في كل من متن النص والجمل الواردة بين أقواس. ويكون نص السطر الأول من التوصية كما يلي: ”ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تسمح للاجئين بتسوية أوضاعهم، وتمكنهم من الاندماج في المجتمع المحلي، وتحترم في جميع الحالات التزامها بعدم تسليمهم أو ترحيلهم...“.

٣٧ - حذفت الفقرة ١٥ واعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة رهنا بإدخال تغييرات طفيفة على صياغتها.

من بلدهم هربا من حالة عدم الاستقرار في بلدهم، لم يطلبوا الحصول على مركز اللاجئ. بيد أن هذا القول يتعارض مع المعلومات المستقاة من مصادر أخرى. ولذا، فهو يتفق مع السيد عمر في قوله إن الفقرة ١٥ ينبغي أن تشير إلى حالات محددة.

٣١ - السيد بيريس سانتشس - سيرو: قال إن التشريع الذي اعتمدته بنما لا يقدم حلا مجديا للمشاكل الخطيرة التي تواجه اللاجئين، ومعظمهم لم تمر على وجودهم في البلد عشر سنوات، ولا يستوفون بالتالي شرط الحصول على الإقامة الدائمة. ولذا ينبغي للجنة أن توضح أن القانون الجديد ليس مرضيا لأنه لا يسري على جميع فئات اللاجئين، وتحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها لحماية جميع اللاجئين الذين يوجدون في أوضاع متردية. واقترح حذف الفقرة ١٦ وإدراج مضمونها في الفقرة ١٥.

٣٢ - السيدة شانيه: أكدت من جديد أنه ينبغي للجنة ألا تتطرق إلى مسألة اللاجئين من منظور التشريع الجديد الذي اعتمدته الدولة الطرف، لأن الحق في الإقامة الدائمة لا ينص عليه العهد. واستدركت تقول إنه ربما يمكن إدخال تعديل على آخر الجملة الأولى من الفقرة ١٦ لتصبح كما يلي: ”وبخاصة التزام الدولة بألا تعرض أولئك الأشخاص لمعاملة تنتفي مع المادتين ٦ و ٧ من العهد أو لتمييز يخالف المادتين ٢ و ٢٦ من العهد“.

٣٣ - السيد أوفلاهري: قال إن الشواغل التي أعرب عنها السيد بيريس سانتشس - سيرو يمكن معالجتها بإعادة صياغة الفقرة ١٥، وذلك للتركيز على الحاجة إلى وضع إطار قانوني شامل لحماية حقوق اللاجئين. وهو يقترح على اللجنة أن تعرب عن القلق لكون التشريع الحالي لا يعالج سوى المسألة الضيقة المنحصرة في حقوق المواطنين بعد عشر سنوات. وستصبح عندئذ التوصية على النحو التالي:

الفقرة ١٧

٤٥ - السيد أوفلاهري: قال إن من الشطط القول بأن هناك أخلاقاً مسيحية واحدة ووحيدة. فالناس الذين لا دين لهم ينبغي أخذهم في الاعتبار هم أيضاً في هذه التوصية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا ترد إشارة إلى وجود تمييز ضد الأديان الأخرى، فهذه فكرة تعسفية جديدة بدأت تشق طريقها إلى مجلس حقوق الإنسان. فلا تمييز هناك غير التمييز ضد الأشخاص من معتنقي الديانات الأخرى.

٤٦ - الرئيس: قال إنه يفهم من ذلك أن اللجنة ترغب في أن تدرج في التوصية المقترحات التي قدمها السيد لالا، والسيد عمر، والسيد أوفلاهري.

٤٧ - اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

٤٨ - السيد عمر: قال، في معرض إشارته إلى استمرار ممارسة اختبارات الحمل كشرط للالتحاق بالعمل، إنه يقترح أن يدرج في التوصية ما يؤكد أن انتهاك الحماية من هذا التمييز ينبغي المعاقبة عليه بموجب القانون.

٤٩ - الرئيس: لاحظ أن الإشارة إلى منع هذه الممارسة بقوة القانون قد سقطت خطأً من النسخة الفرنسية.

٥٠ - السيد بيريس سانتشيس - سيرو: قال إنه يتفق مع السيد عمر على ضرورة التوصية بفرض عقوبة على الانتهاك المشار إليه. كما أن هناك تقارير عن نساء لم تحدد عقودهن عندما حاولن العودة إلى العمل بعد إجازة الأمومة.

٥١ - اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٩

٥٢ - السيد أوفلاهري: وصف التوصية الداعية إلى زيادة فرص وصول المرأة إلى الخدمة المدنية بأنها متواضعة جداً. وقال إن الكثير من النساء يعملن في المستويات الأدنى من الخدمة المدنية. والأولى أن يطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ

٣٨ - السيدة شانيه: قالت إنه إذا كان الضمان الدستوري لحرية المعتقد "مقيداً" بشرط احترام الأخلاق المسيحية، فسيتعين على اللجنة أن تقول إن هذا القيد ينال مباشرة من هذه الحرية.

٣٩ - الرئيس: قال إن النقطة التي أثارها السيدة شانيه تكتسي أهمية بالغة لأن الإشارة إلى الأخلاق المسيحية تثير في كثير من البلدان صعوبات بالفعل، ولا سيما في أمريكا اللاتينية. وتلا في هذا الصدد نص المادة ٣٥ من الدستور البنمي التي تشير إلى أن احترام الأخلاق المسيحية والنظام العام هو القيد الوحيد المفروض على حرية المعتقد.

٤٠ - السيدة شانيه: اقترحت أن تقول التوصية إن الحرية مرهونة باشتراط احترام الأخلاق المسيحية بدل القول بأن هذا الاشتراط هو الذي يحد منها.

٤١ - السيد لالا: قال إنه ربما يكون من الأنسب الإشارة إلى أن شرط احترام الأخلاق المسيحية لا يحد من حرية المعتقد، وإنما يحد من الضمان الدستوري لهذه الحرية.

٤٢ - السيد عمر: قال إنه يوافق على الصيغة التي اقترحتها السيدة شانيه. وينبغي أن تضاف في التوصية إشارة إلى غير المؤمنين ودعوة الدولة الطرف إلى تجنب أي نوع من التمييز الديني.

٤٣ - الرئيس: قال إنه ينبغي للجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى كونها تقر هي ذاتها بأن شرط احترام الأخلاق المسيحية يشكل قيداً على ضمان حرية المعتقد.

٤٤ - السيد بيريس سانتشيس - سيرو: قال إن الإشارة في الدستور إلى الأخلاق المسيحية والنظام العام يعني ضمناً أنهما متماثلان أو مترابطان. وهو يؤيد السيد عمر في النقاط التي أثارها لأنه ينبغي للجنة أن تكون واضحة بقدر الإمكان.

- خطوات لضمان زيادة حضور المرأة في أعلى مستويات الخدمة المدنية.
- ٥٣ - السيد بيريس سانتشس - سيرو: لاحظ أنه يتضح من الإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف أن عدد النساء من بين الذين تلقوا تعليماً عالياً يفوق عدد الرجال.
- ٥٤ - السيدة بالم: قالت إن زيادة أعداد النساء في الأوساط الأكاديمية لا تنعكس على المستويات العليا من الخدمة المدنية.
- ٥٥ - اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢٠
- ٥٦ - السيدة ماجودينا: قالت إن صياغة التوصية ينبغي تعزيزها. واقترحت أن يضاف إليها ما يفيد بضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان التنفيذ الفعال للقانون لصالح النساء من ضحايا العنف المنزلي.
- ٥٧ - اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢١
- ٥٨ - السيد أوفلاهرتي: وصف توصية الدولة الطرف بتعزيز تدابير برامجها وميزانيتها لتحسين قيد المواليد بأنها غير كافية نظراً لعدم ثبوت فعالية هذا القيد في أماكن أخرى. ولذا فهو يقترح أن يضاف إليها ما مفاده أن على الدولة الطرف أن تأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.
- ٥٩ - السيد بيريس سانتشس - سيرو: قال إنه لما كان تسجيل الوفيات والزيجات مشكلة في بنما أيضاً، فإنه ينبغي توسيع التوصية لتشمل جميع سجلات الحالة المدنية.
- ٦٠ - اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢٢
- ٦١ - اعتمدت الفقرة ٢٢.
- الفقرة ٢٣
- ٦٢ - السيد أوفلاهرتي: قال إنه ينبغي حذف الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، لأن اللجنة ليس من مشمولاتها التوصية بالتصديق على الصكوك الدولية الأخرى.
- ٦٣ - السيد لالا: قال إن التصديق على الاتفاقية مسألة تعالجها منظمة العمل الدولية. فالمادة التي ينبغي الاحتكام إليها لإبداء القلق هي المادة ٢٦ من العهد، والاحتكام بالإضافة إلى ذلك إلى المادتين ١ و ٢٧ بالنسبة للقضيتين اللتين أثرتا بشأن التمييز في مجالي الصحة والتعليم.
- ٦٤ - السيد بيريس سانتشس - سيرو: قال إنه أدرج الإشارة إلى اتفاقيه منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ نظراً لما يكتنف التصديق عليها، وبخاصة في الجمعية الوطنية لبنما، من صعوبات.
- ٦٥ - الرئيس: قال إنه على الرغم من أهمية هذه المسألة، فإن التوصية بالتصديق على الاتفاقية المعنية تتعدى اختصاصات اللجنة، خاصة وأن ذلك يقحمها في مشاكل سياسية مع الجمعية الوطنية. ولذا فهو يقترح حذف الفقرة الفرعية (هـ) وإضافة إشارة إلى المادة ٢٦ في العبارة المتعلقة بإبداء القلق.
- ٦٦ - اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢٤
- ٦٧ - السيد أوفلاهرتي: أثنى على الأمانة لجهودها الرامية إلى توحيد الصيغة الواردة في الفقرة ٢٤، واقترح إبراز الجمل الواردة بعد الجملة الأولى بكتابتها بالبنط العريض.

- ٦٨ - السيد عمر: قال وأيده السيد باغواقي في قوله إنهما راضيان عن الفقرة بصيغتها الحالية لأنها لا تعدو أن تبين الملاحظات الختامية للجنة.
- ٦٩ - الرئيس: لاحظ خلو الفقرة مما يشي بشعور اللجنة بالقلق، وقال إنه لا يرى أن من الضروري أن تبرز اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف نشر الملاحظات الختامية.
- ٧٠ - اعتمدت الفقرة ٢٤.
- الفقرة ٢٥
- ٧١ - السيد بريس سانتشس - سيرو: بعد أن لاحظ أن جميع التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية هي توصيات هامة، اقترح على اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون عام واحد معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٦.
- ٧٢ - السيدة بالم: قالت إنه ينبغي أيضا أن تدرج إشارة إلى الفقرة ٢٠، نظرا للحالة المتردية إلى أبعد حد للنساء من ضحايا العنف المنزلي اللائي قد يتعرضن في بعض الحالات لخطر الموت، والبقاء دون مأوى.
- ٧٣ - السيد لالاها: قال إنه ينبغي أيضا ذكر الفقرة ٢٣ نظرا للقلق الخطير الذي تثيره حالة أبناء الشعوب الأصلية.
- ٧٤ - السيد عمر: قال إن قائمة التوصيات ذات الأولوية التي يتعين معالجتها في غضون عام واحد ينبغي ألا تتضمن أكثر من ثلاث توصيات. وهو يفضل شخصيا ألا تتضمن سوى اثنتين.
- ٧٥ - السير نايجل رودلي: لاحظ أن الحد من عدد التوصيات من شأنه أن يسهل عمله كمقرر خاص في الجانب المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية، وقال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى ألا يزيد عدد التوصيات التي يتم اختيارها لمتابعتها على ثلاث توصيات.
- ٧٦ - السيد أوفلاهري: قال إن التوصيات التي اختيرت لا تعبر بالضرورة عن الأهمية التي تعلقها اللجنة على أي مسألة بمفردها، ولكنها تعبر عن الشيء المعقول إنجازه في غضون عام. وستتطلب التوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ أكثر من عام لمتابعتها، وربما تطلب إنجازها انقضاء جيل كامل. ولذا، فهو يقترح عدم إدراج الفقرة.
- ٧٧ - السيد لالاها: قال إنه سيشعر بأسف بالغ إذا تقرر عدم إدراج الفقرة.
- ٧٨ - اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.
- ٧٩ - الرئيس: قال إنه ينبغي إعادة ترقيم الفقرات وفقا لترتيبها في المناقشة.
- ٨٠ - اعتمد مشروع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثالث لبنما في مجمله بصيغته المعدلة.
- مشروع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CCPR/C/MKD/CO/2/CRP.1)
- ٨١ - السيدة موتوك (المقررة القطرية): عرضت مشروع الملاحظات الختامية. وقالت إن هناك عددا من التغييرات اقترحتها السيد أوفلاهري ترد بين قوسين معقوفين.
- الفقرتان ١ و ٢
- ٨٢ - اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.
- الفقرة ٣
- ٨٣ - الرئيس: قال إنه ربما يكفي أن تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار دونما حاجة لوصفه بأنه ثري وبناء ومفتوح.
- ٨٤ - السيدة شانيه: اقترحت الاكتفاء بوصف الحوار ببساطة بأنه مفتوح.

- ٨٥ - السيد أوفلاهرتي: قال إن لفظة "جيد" ربما تصلح للاستعاضة بها عن الصفات الثلاث.
- ٨٦ - الرئيس: قال إنه يقترح، لو أذنت اللجنة، وصف الحوار بالإيجابي.
- ٨٧ - اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٤
- ٨٨ - السيد أوفلاهرتي: قال إن طلبات الحذف التي يقترحها تستند إلى أن اللجنة ليس من عادتها أن ترحب بخطط أو نوايا وإنما بما يتم إنجازه فعلا.
- ٨٩ - السيدة موتوك: قالت إنها يمكنها الموافقة على طلبات الحذف.
- ٩٠ - اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٥
- ٩١ - السيدة شانيه: قالت إن من المستحسن بيان الجوانب التي كانت تتسم بالقصور في المادتين ٥ و ٨ من القانون السابق للطوائف الدينية والجماعات الدينية.
- ٩٢ - السيدة موتوك: قالت إن الوضع القانوني للأغلبية المنتمية إلى الكنيسة الأرثوذكسية كان في السابق أفضل من وضع الجماعات الأخرى. ولذا فهي تقترح أن يضاف إلى القانون الجديد ما يفيد أنه يكفل المساواة بين جميع الجماعات الدينية.
- ٩٣ - السيدة شانيه: قالت إنها تقبل هذا الاقتراح وتقترح إضافة العبارة "وفقا للمادة ١٨ من العهد".
- ٩٤ - اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٦
- ٩٥ - اعتمدت الفقرة ٦.
- الفقرة ٧
- ٩٦ - السيدة شانيه: قالت إن الصياغة ليست دقيقة بالقدر الكافي، ولا سيما فيما يتعلق بالولاية الأوسع نطاقا الجاري التوصية بها.
- ٩٧ - السيدة موتوك: قالت إن مصدر القلق الرئيسي هو عدم وجود تمويل مستقل لمكتب أمين المظالم الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، ينتظر الاتحاد الأوروبي، الذي تعد الدولة الطرف من المرشحين للانضمام إليه، من البلدان التي تنضم إليه أن تكون بها مؤسسات عديدة معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٩٨ - الرئيس: قال إنه ليس ثمة داع لتكرار كلمة "تماما".
- ٩٩ - اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٨
- ١٠٠ - اعتمدت الفقرة ٨.
- الفقرة ٩
- ١٠١ - السيد أوفلاهرتي: أشار إلى أنه نظرا لأن اللجنة تحرص في العادة على عدم ذكر الدولة الطرف بالاسم، فإنه ليس من المستصوب كذلك أن تتحدث عن مجتمع مقدوني.
- ١٠٢ - السيدة ويدجود: قالت إنه لا توجد صفة أخرى مشتقة من اسم الدولة الطرف، وإنه ينبغي الإبقاء على الصفة.
- ١٠٣ - السيد أوفلاهرتي: أكد أنه نظرا لأن مجتمع الدولة الطرف هو في آن معا مجتمع مقدوني وألباني، فلن يكون من الدقة في شيء الحديث عن المجتمع المقدوني.
- ١٠٤ - الرئيس: اقترح أن يقال مجتمع الدولة الطرف.
- ١٠٥ - اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٠

١١٣ - السيد أوفلاهرتي: قال إنه بصرف النظر عن إدخال هذه الإضافة من عدمه، ينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى هيئة الرصد المستقلة.

١١٤ - السيدة موتوك: قالت إنها تستطيع أن تقبل إدراج عبارات إضافية، على ألا تخرج عن نطاق ما اقترحته السيدة شانيه.

١١٥ - اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

١١٦ - اعتمدت الفقرة ١٢.

الفقرة ١٣

١١٧ - السيد أوفلاهرتي: قال إنه اقترح حذف العبارة الأخيرة من التوصية لأن مسألة خفض الطلب على النساء المتجر بهن لم تكن أثرت مع الدولة الطرف. وتمثل العادة التي درجت عليها اللجنة في الاكتفاء بتضمين الملاحظات الختامية النقاط التي جرى تناولها خلال المناقشة.

١١٨ - السيدة موتوك: قالت إن المسألة أصبحت أساسية منذ ذلك الحين، فلولا الطلب على النساء المتجر بهن، لما كانت هناك أي ضحايا لهذا الاتجار. ومهما يكن من أمر، فإن اعتراض السيد أوفلاهرتي يمكن أن ينطبق أيضا على تعديل الفقرة ١١ الذي اقترحته السيدة شانيه، وهو التعديل الذي اعتمدته اللجنة لتوها.

١١٩ - السيد عمر: أيد الاقتراح الداعي إلى حذف العبارة وقال إن الأسئلة المطروحة في الفقرة ١١ كانت على الأقل تقدير مفهومة ضمنا في المناقشة.

١٢٠ - السيد باغواقي: قال إنه هو أيضا يؤيد الاقتراح، خاصة وأن اللجنة، بدعوتها الدولة الطرف إلى تخفيض الإقبال على النساء المتجر بهن، ستعطي الانطباع بأنها توافق على قدر ما من هذا الاتجار.

١٠٦ - السيدة شانيه: قالت إنه حيثما ترد في النص الانكليزي الأصلي عبارة "undue burden of proof"، ترد في النسخة الفرنسية مقابل ذلك عبارة "charge de la preuve excessive"، وبذلك فإنه ليس واضحا هل صفة الإفراط تعود على العبء أو الإثبات.

١٠٧ - السيدة موتوك: قالت إن العبء هو المفرط وينبغي تصويب الترجمة وفقا لذلك.

١٠٨ - الرئيس: اقترح إبقاء النسخة الانكليزية دون تغيير، والاستعاضة في الصيغة الفرنسية عن عبارة "charge de la preuve excessive" وفي الصيغة الإسبانية عن عبارة "carga indebida de la prueba exigencia excesiva de la prueba" و "excessive de la prueba".

١٠٩ - السيد عمر: اقترح الصياغة التالية لبداية العبارة المشيرة إلى وجود قلق: "وتحيط اللجنة علما بالبيانات التي أدلى بها الوفد في هذا الصدد، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الحماية المقدمة للنساء من ضحايا الاعتصاب، وبخاصة التشدد المفرط في شرط إثبات الاعتصاب، مما يخلق الضرر... [لا تغيير في البقية]".

١١٠ - الرئيس: لاحظ عدم وجود أي تأييد لاقتراح السيد عمر، وقال إن الفقرة سيتم اعتمادها مع إدخال التعديل السابق ذكره على النسختين الفرنسية والإسبانية.

١١١ - اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١

١١٢ - السيدة شانيه: قالت إنه كيما يتسنى نقل شواغل اللجنة، ينبغي أن تتضمن التوصية طلبا للتحقيق في الحالات التي تنطوي على ادعاءات بإساءة معاملة الأقليات.

- ١٢١ - السيد أوفلاهري: قال إنه يؤيد القول بأن الطلب على النساء المتجر بمن مسألة هامة، ولكنه يريد معرفة لماذا لم تثرها السيدة موتوك بنفسها مع الوفد إذا كانت هامة بهذا القدر. وهو إذ لا توجد بحوزته معلومات كافية بشأن هذا الإقبال في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فإنه غير متحمس للإبقاء على العبارة المشيرة إليه في التوصية. أما إذا قررت اللجنة الإبقاء على العبارة، فلا بد عندئذ من تغيير صياغتها.
- ١٢٢ - السيد كالين: قال إنه على الرغم مما لهذه المسألة من أهمية في هذه الحالة بالتحديد، فإنه يؤيد الحجة التي ساقها السيد أوفلاهري، حيث إن كل معلوماته عن الإقبال على النساء المتجر بمن في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تتلخص في أن هذا البلد هو بلد عبور للاتجار بالنساء.
- ١٢٣ - السيدة ويدجوود: اقترحت تعديل الجملة الأخيرة من التوصية على النحو التالي: ”ينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى الحد من الإقبال على النساء المتجر بمن“. وقالت إنه إذا ما ثبت أن القضية لم تثر مباشرة مع الدولة الطرف، فسيكون من شأن تعديل كهذا أن يحول دون وقوع سوء فهم محتمل مؤداه أن الدولة الطرف لم تفعل شيئاً لتغيير التصور العام بشأن الاتجار. وعلى أية حال، فإن الإقبال على الاتجار عادي إلى حد ما، وينبغي ألا تثير الإشارة إليه في التوصية استغراب الدولة الطرف أو أن تبدو لها غير عادلة.
- ١٢٤ - السيد أوفلاهري: قال إن السيدة ويدجوود تذهب بهذه المسألة بعيداً جداً. فالعبارة التي اقترحت حذفها من التوصية ليست في حقيقة الأمر مثير جدل: فقد أُلقيت على الدولة الطرف أسئلة بشأن تغيير التصورات وهي سلمت بوجوب بذل المزيد من العمل. وقال إنه يقترح بدلاً من ذلك الاستعاضة عن عبارة ”في الدولة الطرف“ بعبارة ”المساهمة في ذلك على الصعيد الإقليمي“.
- ١٢٥ - السيدة موتوك: قالت إن الفقرة ١١ يمكن أن ينظر إليها على أنها سابقة لأنها تقدم توصية بشأن مسألة لم تكن أثّرت على وجه التحديد مع الدولة الطرف؛ ويمكن، في ضوء هذه الفقرة، اعتبار التوصية الواردة في الفقرة ١٣ مقبولة هي أيضاً.
- ١٢٦ - السيد عمر: قال إنه لا يؤيد السيدة موتوك في قولها إن الإشارة إلى الفقرة ١١ تعد سابقة.
- ١٢٧ - السير نايجل رودلي: قال وأيدته السيدة بالم في قوله إنه يؤيد المقترح الداعي إلى حذف العبارة الذي قدمه السيد أوفلاهري في البداية.
- ١٢٨ - الرئيس: قال إنه يفهم من ذلك أن اللجنة ترغب في تعديل التوصية على النحو الذي اقترحه السيد أوفلاهري.
- ١٢٩ - اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ١٤
- ١٣٠ - اعتمدت الفقرة ١٤.
- الفقرة ١٥
- ١٣١ - اعتمدت الفقرة ١٥.
- الفقرة ١٦
- ١٣٢ - اعتمدت الفقرة ١٦ مع تغييرات طفيفة في الصياغة.
- الفقرة ١٧
- ١٣٣ - اعتمدت الفقرة ١٧.
- الفقرة ١٨
- ١٣٤ - السيد أوفلاهري: قال إنه على غرار ما عليه الحال بالنسبة للفقرة ١٣، لا يذكر أن مناقشة أجريت مع وفد الدولة الطرف بشأن موضوع المخالفات أثناء الانتخابات. وإذا كانت المسألة قد أثّرت في حقيقة الأمر، فسيستعين

بحيث تصبح: "تلاحظ اللجنة مع القلق وقوع مخالفات خلال الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٥، وتحيط علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل معالجة هذه المشاكل، بما فيها مشكلة عدم كفاية الإمداد ببطاقات الاقتراع في بعض مناطق الأقليات".

١٤٢ - الرئيس: قال إنه يفهم من ذلك أن اللجنة تود أن تعدل هذه الفقرة على نحو ما اقترحتة السيدة ويدجوود.

١٤٣ - اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٩

١٤٤ - اعتمدت الفقرة ١٩.

الفقرة ٢٠

١٤٥ - اعتمدت الفقرة ٢٠.

الفقرة ٢١

١٤٦ - السيدة موتوك: اقترحت إيراد إشارة إلى التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٣ و ١٥.

١٤٧ - السيد أوفلاهري: قال في معرض إشارته إلى الفقرة ١٥ إن المشردين داخليا ليسوا مشكلة كبيرة في الدولة الطرف. أما بالنسبة للفقرة ١٣، فهو لا يرى سببا لاختيار هذه المسألة لمتابعتها، حيث إن برنامج الدولة لمكافحة الاتجار هو الأفضل بين برامج بلدان البلقان. وهو يقترح بدلا من ذلك الإشارة إلى الفقرة ١٤، حيث إنها تركز على مسألة محددة جدا يمكن للمقررة التعامل معها مباشرة فيما يتعلق بمتابعتها.

١٤٨ - السير نايجل رودلي: قال إن الفقرة ٨ عامة جدا ولن تجدي معها الاستجابة التي تتوقع اللجنة من الدولة الطرف إعمالها على سبيل المتابعة في غضون الفترة الزمنية التي خصصت لها.

إعادة صياغة التوصية لتصبح أكثر دقة، مما يتيح للدولة الطرف أهدافا ملموسة بقدر أكبر لتعمل من أجل بلوغها.

١٣٥ - السيدة ويدجوود: اقترحت تخفيف لهجة التوصية بإضافة كلمة "fully" بين كلمتي "in a manner" و "guaranteeing".

١٣٦ - السيدة موتوك: قالت إنها كانت طرحت بنفسها على الوفد أسئلة بشأن الانتخابات، وإن الدولة الطرف كانت أقرت بوقوع بعض المخالفات، من قبيل عدم كفاية توزيع بطاقات الاقتراع، ولا سيما بين أوساط السكان من أبناء الأقليات. وليس واضحا في نظرها الداعي إلى إضفاء مزيد من الدقة على التوصية بحيث تزداد طولا، ولكنها تظل مستعدة لقبول الإضافة التي اقترحتها السيدة ويدجوود.

١٣٧ - الرئيس: قال إن من المهم أن تحدد المخالفات التي ارتكبت أثناء التصويت كيما تعرف الدولة الطرف ما المتوقع منها بالضبط.

١٣٨ - السير نايجل رودلي: قال إنه يؤيد الحجة التي ساقها الرئيس. غير أنه ربما يؤيد حذف الفقرة برمتها، رهنا بمدى خطورة المخالفات التي ارتكبت.

١٣٩ - السيد كالين: اقترح حذف الفقرة برمتها، على نحو ما اقترحه السيد أوفلاهري في البداية، لأنه لا يعتبر أن المخالفات التي أقرت بها الدولة الطرف جسيمة إلى حد يبرر إصدار توصية مفصلة.

١٤٠ - السيد باغواقي: قال إنه يؤيد حذف الفقرة ما لم يتسن تقديم مزيد من التفاصيل.

١٤١ - السيدة ويدجوود: قالت إن التوصية مفيدة لأن الدولة الطرف بلد مقسم يضم عددا من الأقليات. وهي بالإضافة إلى اقتراحها السابق الذي دعت فيه إلى كلمة "fully" في التوصية، تقترح تغيير العبارة المشيرة إلى القلق

- ١٤٩ - السيدة ويدجود: قالت إنها لا تؤيد الاقتراح الداعي إلى حذف الإشارة إلى الفقرة ١٥ لأنه بالرغم من العدد القليل للأشخاص المعنيين، فإن عيشهم حالياً في ملاجئ يجعل من التشرد مشكلة ملحة؛ وعلاوة على ذلك، يتعلق الأمر هنا بمسألة يسهل معالجتها في غضون عام واحد.
- ١٥٠ - السيدة موتوك: قالت إن الفقرات ٨ و ١٣ و ١٥ تشير جميعها إلى مسائل خطيرة للغاية يجب معالجتها في أسرع وقت ممكن.
- ١٥١ - الرئيس: لاحظ أن ما ينبغي النظر فيه لا يكمن في مدى أهمية هذه المسائل بقدر ما يكمن في مدى قدرة الدول الأطراف على حل تلك القضايا بسرعة وفعالية. وهذا ما لا ينطبق على الأرجح على مسألة الفساد التي تشكل معركة دائمة على الدوام.
- ١٥٢ - السيد باغواقي: أيد ملاحظات الرئيس. وقال إن من الضروري مراعاة المبدأ الذي درجت اللجنة على إعماله والمتمثل في مراعاة إمكانية إيجاد الحلول في غضون فترة معقولة للمسائل التي تثير قلقها والتي تدرجها ضمن الملاحظات الختامية إلى الدول الأطراف. ووصف الفقرتين ١٤ و ١٥ بأنهما مثالان نموذجيان على ذلك.
- ١٥٣ - السيد كالين: قال إنه في حين أن الفساد يشكل مصدر قلق كبير بالنسبة للدولة الطرف، فإن التوصية الواردة في الفقرة ٨ ليست محددة بشكل كاف. وقال إنه يفضل الإشارة إلى التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥.
- ١٥٤ - الرئيس: قال إنه يفهم من ذلك أن اللجنة تود اعتماد الفقرة مع الاقتراحات التي قدمها السيد كالين.
- ١٥٥ - اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.
- ١٥٦ - اعتمد مشروع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في محمله بصيغته المعدلة. رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.